

قرار رقم : 16... بتاريخ 08... شتنبر 2023

لرئيس مجلس جماعة تلسوات
بشان تنظيم مباراة التوظيف في درجة
تقني من الدرجة الرابعة

ان رئيس مجلس جماعة تلسوات

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.06 الصادر في 07 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية.
- وبناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1497 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات ، حسبما وقع تغييره وتتميمه.
- وعلى مرسوم ملكي رقم 67-401 بتاريخ 13 ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارة العمومية .
- وبناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه.
- وبناء على المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 08 جمادى الآخر 1433 (30 ابريل 2012) يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية.
- وبناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 24 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات و مؤسسات التعاون بين الجماعات .
- وبناء على المرسوم رقم 2.05.72 بتاريخ 02 دجنبر 2005 بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات.
- . وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 بتاريخ 1013 ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين.
- وبناء على المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقداماء المحاربين.
- وبناء على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الامة من الاسبقية لولوج المناصب العامة بادارات الدولة و المؤسسات العامة والجماعات العمومية.
- وبناء على المرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك ودرجات الإدارات العمومية والجماعات المحلية.
- وبناء على قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها.
- وبناء على المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 7 ذو الحجة 1413 (29 ابريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في اطار جديد من اطر الدولة .
- وعلى قرار وزير الداخلية رقم 1360.16 صادر في 27 رجب 1437 (06 ماي 2016) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية كما وقع تغييره وتتميمه بموجب القرار الوزاري عدد 3293.20 بتاريخ 30 دجنبر 2020.
- وعلى دوريات وزير الداخلية عدد D-6931 بتاريخ 9 غشت 2019 و بتاريخ D-7862 بتاريخ 18 شتنبر 2019 و D-6167 بتاريخ 3 دجنبر 2020.

يقرر ما يلي

المادة الاولى

يعلن رئيس مجلس جماعة تلوات عن تنظيم مباراة التوظيف في درجة تقني من الدرجة الرابعة حسب التخصصات المبينة في الجدول التالي و ذلك يومه 2023/11/26 على الساعة العاشرة صباحا بمركزية مجموعة مدارس تلوات جماعة تلوات دائرة امركزان اقليم ورزازات او مؤسسات اخرى عند الاقتضاء.

الدرجة	الشهادة المطلوبة	التخصصات المطلوبة	عدد المناصب
تقني من الدرجة الرابعة	دبلوم تقني مسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني المحدثه طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 9 يناير 1987 بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني احدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمتها طبقا للمرسوم رقم 2.12.90 بتاريخ 30 ابريل 2012	تطوير المعلومات، أو الأنظمة المعلوماتية، أو الشبكات، أو الصيانة.	03

ويحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في (03) ثلاثة مناصب. وتخصص نسبة 25% من هذه المناصب لفائدة الاشخاص المتوفرين على صفة مقاوم او مكفولي الامة او عسكري قديم و 7% منها لفائدة الاشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة شخص معاق مسلمة طبقا للأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2.97.218 صادر في 18 شعبان 1418 الموافق ل 19 شتنبر 1997.

المادة الثانية

يشارك في المباراة المترشحين من الجنسية المغربية البالغون من العمر 18 سنة على الاقل و 40 سنة على الاكثر في فاتح يناير من السنة الجارية . و يمكن تمديد حد السن الاعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة او الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون ان يتجاوز 45 سنة، و الحاصلون على الدبلوم او الشهادة المطلوبة لولوج الدرجات المتباري بشأنها، كما هو مبين في الجدول أعلاه. ولا يعتد بشهادة النجاح، ولن يقبل اي دبلوم او شهادة غير المستوى او التخصص المطلوب.

المادة الثالثة

تودع ملفات الترشيح مباشرة بمكتب الضبط بالجماعة مقابل وصل بالاستلام ، ترسل عبر البريد المضمون الى العنوان التالي:مقر جماعة تلوات دائرة امركزان اقليم ورزازات. وذلك خلال اوقات العمل بالإدارات العمومية ابتداء من يوم نشر هذا القرار الى غاية يوم 2023/10/31 وهو اخر اجل لقبول و ايداع الترشيحات .

وسيتم استبعاد اي ملف لا يتضمن الوثائق المطلوبة او وضع خارج الآجال.

وستنشر لائحة المترشحات والمترشحين المقبولين لاجتياز المباراة او اعلان النتائج على موقع التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى بوابة المديرية العامة للجماعات الترابية www.collectivités-territoriales.gov.ma وعلى البوابتين الالكترونيتين للجماعة الترابية المعنية او العمالة او الاقليم المعني، عند توفرهما ، ويعد هذا النشر بمثابة استدعاء للمترشحين لاجتياز المباراة.

حرر في تلوات بتاريخ 18 شتنبر 2023

الامضاء
رئيس المجلس الجماعي

